The Republic Of Yemen
Taiz University
الجمهورية اليمنية
جامعة تعز
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة بحوث جامعة تعز
سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية والتطبيقية مجلة دورية محكمة

ضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي : اتفاقية حقوق الطفل نموذجا

د.احمد قاسم الحميدي

ملخص الدراسة

مقدمة:

لا شك أن تناول قضية الطفولة بإبعادها المختلفة يمثل مدخلا أساسيا لمواجهة إشكاليات وتحديات التنمية؛ وعلى الرغم من العناية التي أصبغتها مختلف الشرائع السماوية على الطفل في جميع مراحل نموه وحتى قبل ذلك ، وتصدي المفكرين والفلاسفة لفهم الطفولة ومعالجة موضوعاتها منذ زمن بعيد إلا أن الجهود الدولية الحقيقية في مأسسة الوضع الحقوقي للطفل على المستوى الدولي لم تر النور إلا مع بداية القرن الماضي حيث تم التوقيع على العديد من الإعلانات ولمواثيق الدولية كان أهمها التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة1989 بما احتوته من تأكيد على مختلف الحقوق وما فرضته من التزامات على عاتق الدول الأطراف ..؛ فمن هو الطفل بالنسبة لهذه الاتفاقية وماهي الحقوق الأساسية التي احتوتها وماهي الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب هذه الاتفاقية ..وهل ساهمت الاتفاقية في تحسين وضعية الأطفال على مستوى العالم؟

للإجابة على مختلف تلك التساؤلات لا بد من دراسة مضمون الاتفاقية(مبحث أول) قبل التطرق لمدى مساهمتها في تحسين وضعية حقوق الأطفال (مبحث ثاني)

المبحث الأول: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

يمكن القول أن مختلف مواد الاتفاقية الموزعة على ثلاثة أجزاء تقوم على أساس أربعة مبادئ رئيسية تشكل فلسفتها العامة وهي حق الطفل قي البقاء والنماء وحقه في المشاركة وعدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى ، زيادة على ما احتوته من تدابير يجب اتخاذها لاحترام هذه الحقوق وضمان احترامها ..؛ وعليه يمكن تناول مضامين هذه الاتفاقية من خلال : البنية القانونية للاتفاقية (مطلب أول) ثم أهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية (مطلب ثاني) .

المبحث الثاني: مدى مساهمة الاتفاقية في تحسين وضعية الأطفال

صحيح أن الاتفاقية تحاول الانتقال بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام وتكفل له نظاما قانونيا للحماية من خلال التقيد بما احتوته الاتفاقية من واجبات على الدول الأطراف فيها إلا أن هناك جملة من المعيقات تحول دون بلوغ الاتفاقية لمراميها الأساسية من هنا فان تناول مدى مساهمة الاتفاقية في تحسن حقوق الأطفال يقتضي دراسة التزامات الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية (مطلب أول) قبل التوقف عند بعض المتطلبات الضرورية لتفعيل الاتفاقية (مطلب ثاني) .

الخاتمة

مقدمة :

الطفولة أولى مراحل الحياة الإنسانية التي تبدأ من لحظة الولادة ألي حين دخول الصغير مرحلة الرشد،بمعنى أن الطفل هو إنسان صغير السن حديث عهد بالحياة؛ واتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية

عامة عقدة في إطار الأمم المتحدة تحتوي على ما للأطفال من حقوق في كل بلاد العالم وتضع المعايير الأساسية للرعاية والحماية؛ وبحسب الاتفاقية فالطفل هو:"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." وبموجب الاتفاقية ذاتها فأن تخصيص حماية لحقوق الطفل يأتي بالأساس انطلاقا من ضعفه وعدم نضجه ألبدني والعقلي واحتياجه إلى عناية الآخرين وحمايتهم وحسن رعايتهم لذا فهو بحاجة إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية مناسبة قبل الولادة وبعدها من هنا ألزمت الاتفاقية مختلف الدول المصادقة عليها بإقرار قواعد خاصة في تشريعاتها الداخلية تكفل حقوق الطفل الخاصة والمميزة وذلك لتحقيق غاية بناء مجتمع أنساني عادل وسوي يحقق التنمية الشاملة، ويبقى المعيار دائماً هو حماية الطفل كقيمة إنسانية.

وتأتي أهمية تناول موضوع ضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي العام إنطلاقاً ليس فقط من تسليط الضوء علي حقوق الطفل في مختلف المجالات وتحليل للمبادي القانونية التي أرستها الاتفاقية الدولية ضماناً لحقوق الأطفال الأساسية وحماية لهم من الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال ..وإنما كذلك للوقوف عند المعاناة التي يكابدها كثير الأطفال في مختلف البلدان والهوة الشاسعة بين مكانة الطفولة وضمانات حقوقها في التشريع الدولي والأوضاع الصعبة التي يعشونها علي ارض الواقع زيادة على رصد لأهم معيقات تطبيق النصوص القانونية 1وتحديد الشروط اللازمة لمواجهة أسبابها ونتائجها كذلك.

وبما أنه ليس من اليسير الإحاطة بمختلف المراحل التي قطعها النظام القانوني الدولي فيما يخص تقنين حقوق الطفل في اتفاقية عامة ملزمة ولا بمضمون تلك الحقوق كما كانت تتطور خلال تلك المراحل، إلا أن ابرز معالم تطور تقنين تلك الحقوق وضمان حمايتها يتمثل بصدور اتفاقية حقوق الطفل باعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقية بقرارها رقم25/44بتاريخ 20نوفبر 1989ودخول الاتفاقية حيز النفاد في 2اكتوبر 2.1990 فكيف حمت الاتفاقية حقوق الأطفال خصوصاً أولئك الذين تتصاعف معاناتهم بسب الظروف الصعبة التي وضعوا فيها؟ وماهي الالتزامات الملقاة علي عاتق الدول بموجب هذه الاتفاقية؟ وهل ساهمة الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل علي المستوى الدولي؟

للإجابة علي مختلف التساؤلات المرتبطة بضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي العام انطلاقاً من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لأبد أولاً من دراسة مضمون الاتفاقية "مبحث أول"قبل التطرق لمدى مساهمتها في تحسين وضعية حقوق الأطفال علي المستوى الدولي"مبحث ثاني" وذلك وفقا للتفصيل آلاتي :

المبحث الأول:

مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

يمكن القول أن مختلف مواد الاتفاقية وعددها 54 مادة الموزعة علي ثلاثة أجزاء تقوم علي أساس أربعة مبادئ تشكل روحها وفلسفتها العامة وهي:

- حق الطفل في البقاء والنماء :

يتعلق الأمر هنا بمختلف الحاجيات الأساسية والمتطلبات الضرورية التي لا بد من توفيرها لضمان بقاء الطفل ونموه كالمأوى والعناية الصحية والغذاء والملبس ، وهنا أكدت الاتفاقية على أن العائلة هي البيئة المثالية للطفل وعلى الدولة إذا استدع الأمر دعم الوالدين ومساعدتهما في تحقيق ذلك

- حقه في المشاركة :

تشدد الاتفاقية على ضرورة بذل جهود حقيقية لإحداث تحولات ايجابية في حياة الطفل من شأنها إعداد أجيال واثقة بقدراتها وقادرة على التفكير والتعبير والمشاركة والإبداع من هنا احتوت الاتفاقية ضمن عدة أمور تتصل بالمشاركة على : حرية الطفل في إبداء الرأي في كل المواضيع التي تؤثر على حياته الشخصية وكذا تطوير قدراتهم لإعدادهم في تحمل المسؤولية في المستقبل زيادة على تمكينهم من الالتحاق بمختلف أنشطة الجمعيات الأهلية

- مصلحة الطفل ألفضلي :

تجمع الاتفاقية بين فكرتين وهما منح الأطفال قيمة متساوية مع الكبار زيادة على منحهم الحماية الضرورية والدعم الخاص ليتمكنوا من الاستمتاع بحقوقهم إلى أقصى حد لذا ففي مختلف الإجراءات الخاصة بالطفل سواء الإدارية أو التشريعية أو القضائية يكون الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى التي تعني أن على المجتمع إعطاء الأطفال أفضل ما لديه

- عدم التميز :

تشدد الاتفاقية على أن جميع الأطفال متساوون في الحقوق وتكافؤ الفرص بدون تمييز من حيث النوع أو اللون أو الأصل..

والواقع أن هذه المبادئ الأربعة وهي جوهر الاتفاقية وعمودها الفقري لم تكن جميعها من ابتكار الاتفاقية إذا احتوتها وثائق دولية سابقة جاءت الاتفاقية مكملة لها وأهم تلك الوثائق المبادئ الخمسة التي جاء بها إعلان جنيف حول حقوق الطفل 31924 وكذلك المبادئ العشرة التي احتواها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل1959 وهي إعلانات موجهة بالضبط لكل الأطفال وللأطفال الذي تحيط بهم ظروف صعبة وقاهره بصفة خاصة الأمر الذي يحتم الإشارة إلي أهم الإرهاصات التي مثلت مسيرة حماية حقوق الطفل في القانون الدولي ومهدت للتوقيع غلي الاتفاقية في سياق حديثنا حول البنية القانونية للاتفاقية"مطلب أول"قبل تفصيل أهم حقوق الطفل وضماناتها كما وردت في الاتفاقية "مطلب ثاني" .

المطلب الأول:

البنية القانونية للاتفاقية

ارتبطت أولي المحاولات والمبادرات الدولية لوضع تشريعات خاصة بحقوق الطفل في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين4 بالفضاعات التي تعرضت لها البشرية عموماً وانعكاساتها المأساوية علي الأطفال بصفة خاصة ..،حيث كانت السويديةEllen key أول من تصدت لهذه المبادرة عندما أصدرت 1903 كتاباً أسمته "قرن الطفل " ، ومع تضاعف حجم الماسي التي حلت بالبشرية في الحرب العالمية الأولي انصبت الجهود الدولية عقب انتهاء الحرب 1919 وقيام عصبة الأمم إلي ضرورة ايلاء عناية أكبر للأطفال علي اعتبار أن ذلك سيؤدي إلي نشوء أجيال ومجتمعات أقل استعدادا لقبول فكرة قيام حرب جديدة..

فلقد شكلت عصبة الأمم في هذا إلا طارسنة1919لجنة خاصة برفاهية الطفل ونشأت في أوروبا العديد من الهيئات المعنية بالأطفال من بينها"الاتحاد الدولي لغوث الأطفال"الذي تأسس سنة 51920 والذي أصدر سنة 1923إعلانا تبنته عصبة الأمم سنة1924تحت أسم إعلان جنيف بمبادئه الخمسة الشهيرة التي حددت

مسؤولية المجتمع الدولي ككل في توفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال وخصوصا الأطفال الذين هم في ظروف صعبة إذ يجب على البشرية أن تمنحهم أفضل ما لديها 6.

ومع ميلاد منظمة الأمم المتحدة 1945انشئت أول وكالة دولية متخصصة في رعاية الطفولة وهي"اليونيسيف"؛ كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948جملة من الحقوق الأساسية للطفل كانسان أولاً زيادة علي تخصيص المادة "25"من ألإعلان لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساندة ،عندما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة علي"أن للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها..".

وعلي الرغم من محاولة الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال الذي حل سنة 1946محل الاتحاد الدولي لغوث الأطفال تحويل إعلان حقوق الطفل لسنة 1924الى اتفاقية دولية تقرها الأمم المتحدة لم يتمكن المجتمع الدولي آنذاك من التوافق حول هذه الفكرة،إذ نظر إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما اتسم به من عمومية وعالمية بأنه كاف بهذا الخصوص7.

ولقد تلي هذا الإعلان عدة جهود بذلت داخل الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الطفل 8 1959 وخارجها في سبيل الارتقاء بحقوق الأطفال وضمانها وتعزيز الحماية المقرة لها وصدرت عدة إعلانات وعقدة اتفاقيات تناولت موضوع الطفولة سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة 9 سواء وقت السلم أو إثناء النزاعات المسلحة 10لتتوج مختلف تلك الجهود بالتوقيع علي اتفاقية حقوق الطفل للانتقال بهذه الحقوق علي المستوي الدولي من دائرة المناشدة التوصيات إلي دائرة الإلزام.

فمن اجل سد الثغرات في مختلف الوثائق والنصوص التي كانت قائمة آنذاك وتحديد معايير حقوق الأطفال بشكل واضح وملزم ومن اجل ضمان حماية فعلية لهذه الحقوق خصوصاً في اللحظات الحرجة في إطار اتفاقية عالمية عامة قدمت الحكومة البولندية سنة 1979مقترحاً بوضع اتفاقية عالمية لحقوق الطفل تكون محل إجمال من قبل مختلف الدول..

ورغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي تلقت تلك البادرة وشكلت فريق عمل ضم بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان كثير من المنظمات غير الحكومية بهدف العمل على صياغة مشروع الاتفاقية ألا أن الفريق العامل ويسبب جملة من الأسباب لم يتمكن من عرض المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أواخر 1988 عندما قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها /57 بتاريخ 8مارس 1989 احالت المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي عرضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراره79/1989بتاريخ 24مايو 1999 11 .

احتوت الاتفاقية بالإضافة إلى ديباجتها54ماده موزعة على ثلاثة أجزاء أساسية ولقد تضمنت الديباجة بعد تأكيدها على الحقوق الأساسية للإنسان والرعاية الخاصة للأطفال التي احتوتها مختلف الوثائق والاتفاقيات والإعلانات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على مسائل أساسية بالنسبة للعناية بالأطفال وأهمها:

ـــ مكانة ودور الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها خاصة الأطفال .

– ضرورة إن ينشأ الطفل في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً.

– إعـداد الطفـل إعداداً كاملاً وتربيته بروح المثل العليا خصوصاً بروح السلم والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

– حاجة الطفل بسبب عدم نضجه ألبدني والعقلي إلي إجراءات وقائية ورعاية خاصة وحماية قانونية مناسبة.

– إفراز عناية ورعاية خاصتين لكل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في جميع بلدان العالم .

– الأخذ بعين الاعتبار تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية الخاصة بحماية الطفل وترعرعه.

– أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال خصوصا في البلدان النامية .

أمـا ألجـزء الأول مـن الاتفاقية فقد تضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعـية والثقافـية والتدابيـر الـواجب على الدول اتخاذها لإعمال هذه الحقوق حيث فصلت ذلك المواد من 1–41 .

وفـيما خصص الجزاء الثاني لآلية مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها بموجب الاتفاقية ويتعلق الأمر هنا بلجنة الأمـم المتحدة لحقوق الطفل وبكيفية رفع التقارير إلى هذه اللجنة من قبل الدول المصادقة وفصلت ذلك المواد مـن 42– 45 خـصص الجـزء الأخير من الاتفاقية وهي المواد من 49– 54 للأصول القانونية والتدابير اللازمة للتوقيع والمصادقة والتحفظ ة الانضمام إلى الاتفاقية أو الانسحاب منها.

أجمالا يمكن تقسيم حقوق الطفل التي احتوتها الاتفاقية إلى ثلاث طوائف من الحقوق:

الطائفـة الأولـى: وتشمل الإحكام الخاصة بتعزيز الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الطفل وبذاتيته بوصفة إنساناً أو طفلاً وهذا العنف من الحقوق سبق أن تضمنتها وثائق دولية سابقة.

الطائفة الثانية : وتتضمن الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال الذين هم في ظروف صعبة.

الطائفـة الثالـثة : وتحتوي الأحكام التي من شأنها تهيئ بيئة عائلية مناسبة للطفل ومشاركة أكبر في تشكيل حـياته الخاصة وصناعة مستقلة؛ وتفصيلا لهذا الأجمال لا بد من التوقف في النقطة التالية عند مضمون تلك الحقوق وضماناتها كما احتوتها الاتفاقية

المطلب الثاني :

الحقوق المتضمنة في الاتفاقية

يتمـتع الطفـل بمقتـضى الاتفاقـية بطائفة من الحقوق التي يشترك بها مع غيره من الأشخاص البالغين باعتـباره إنـساناً مثلهم وهذه هي الحقوق العامة وبطائفة أخرى من الحقوق يختص بها الطفل عن غيره إما بـسبب ضعف بدني ونفسي وعقلي جعله مفتقر إلى غيره كي يرعاه ويصونه وإما لعدم قدرة على الدفاع عن نفـسه ومعالجة وإما لشدة احتياجه للتنمية السريعة نظراً لكونه في مرحلة التكوين الآلي من النواحي البدنية والنفسية والذهنية والثقافية وغيرها..12

ومع أنه لايمكن الإحاطة بدقة بكل صور الحقوق التي احتوتها الاتفاقية يمكن تصنيف الحقوق الواردة فيها إلى طائفتين وذلك على النحو التالي:13

أولا :الحقوق المدنية

تندرج تحت هذه الطائفة من الحقوق كافة الحقوق التي تكفل للطفل حياته وهويته وسلامته البد نية والنفسية وحقه في حرية التعبير ، واهم هذه الحقوق

ا ــ الحق في الحياة:

نصت المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في الحياة حقا أصيلا لكل طفل وهذا الحق المطلق يجب على الدولة كفالتة في كل الأحوال والظروف وذلك بتوفير الشروط اللازمة إلى أقصى حد ممكن لكفالة بقاء الطفل ونموه14

صحيح أن هذا الحق يشترك فيه سائر البشر إلا أن حمايته ورعايته هي للطفل أكثر وجوباً بسبب ضعفه الأمر الذي قد يجعله معرضاً للتجاوزات التي قد تزهق روحه سواء عند الولادة أو بعدها زيادة على كون الجاني هنا قد يكون أكثر إقداما على ارتكاب الجريمة وقدرة على أخفاء جريمته من هنا اعتبرت الاتفاقية في المادة المشار إليها أعلاه أن هذا الحق حقاً أصيلا لا يجوز المساس به بل يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإعماله.

ب-الحق في الهوية

شددت الاتفاقية في مادتيها (7،8)على ضرورة أن يكفل للطفل من لحظة ولادته إجراءات أساسية من دونها قد تضيع كثير من حقوقه15 وأهمها:

- أن يتم تسجيله في السجل المدني .
- أن يكون للطفل أسم يعرف به .
- الحق في معرفة والديه ونسبته إليهم وائتمانه إلى عائلته .
- أن يتمتع الطفل بالجنسية أو يكتسبها أن كان عديم الجنسية.

ج - الحق في السلامة الجسدية والنفسية .

الحق في السلامة الجسدية والنفسية للأطفال من إي ضرر أو أذى أمر في غاية الأهمية بالنسبة للأطفال لذا كان التأكيد على رعاية وصيانة هذا الحق16 ..من هنا أوجبت المادة (19)من الاتفاقية حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البد نية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال،كما أوجبت المادة (23)حماية الطفل من الإساءة وقايته من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، أما المادة (24)من الاتفاقية فقد شددت على مسالة حمايته من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وقد أوجبت المواد(35-40) على الدولة اتخاذ كافة التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض وحمايتهم بالتالي من كافة الاستغلال. وحتى عندما يتعلق الأمر بالطفل الجانح ينبغي أن لا يتعرض للتعذيب أو غيرة من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ وفي حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يبقي الأطفال بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يجوز تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية17.

د ــ حق الطفل في الرعاية والعيش في كنف أسرة

تتضمن المواد (7،9،10)من الاتفاقية حق الطفل تلقي رعاية والديه وعلى الدولة كفالة هذا الحق وتمكين الطفل من العيش في بيئته العائلية وضمان عدم فصل الطفل عن والدية18 إلا أن يكون ذلك ضروري لتحقيق وصون مصالح الطفل الفضلى ولا تكون ذلك إلا في حالات بعينها عددها القانون الداخلي لكل دولة وبناء على قرار من السلطة القضائية المختصة وهذه الحالات هي:-

-حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل .

-حالة إهمال الوالدين للطفل .

-حالة نظر القضاء في منازعة بين الوالدين المنفصلين بشأن أحقية كل منهما في إقامة الطفل معه.

وفي أحيان كثيرة قد تنشأ حالات الفصل لغير الأسباب السابقة ،ولتمكين الطفل من تحقيق صلاته العائلية ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالقيام بعدة إجراءات أهمها :-

- تمكين الطفل من الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع والدية بصوره منتظمة .

- إمداد الوالدين أو الطفل أو لعضو من الأسرة بالمعلومات الخاصة بمكان وجود عضو الأسرة الغائب.

- إعمال مبادئ الإنسانية والاستعجال في كل ما من شأنه لم تشمل الأسرة سواء تعلق الأمر بطلبات دخول أراضى أي بلد أو مغادرته بسهولة و يسر،.

- حث الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عامة لتحقيق تلك الغاية حماية لمصالح الطفل لفضلى .

أما في حالة حرمان الطفل بصورة دائمة أو مؤقتة من العيش في كنف أسرة يكون لهذا الطفل الحق في أن توفر له دولته:

- حماية ومساعدة خاصيتين .

- رعاية بديله تشمل :الحضانة – الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ــ أو التبني عند الضرورة.

وللمفاضلة بين خيارات الرعاية البديلة تضع المادة (20)من الاتفاقية معيارين اثنين:

- معيار تربوي وبعني الاستمرارية الفعلية في تربية الطفل.

- معيار الانتماء القومي والثقافي للطفل.

وبما أن خيار الحضانة أو الإقامة في مؤسسات رعاية الأطفال خياران يتحقق من خلا لهما المعيارين السابقين كون الحضانة وفقًا للتشريع الإسلامي يتولاها أقارب الطفل الأقرب فالأصلح كما أن مؤسسات رعاية الأطفال تشرف عليها مؤسسات الدولة وفقاً للقانون فقد وضعت الاتفاقية في المادة (21)منها معايير خاصة بخيار التبني كونه يتم من أشخاص غير الأقارب كما قد لا يتحقق فيه المعيارين السابقين "والمعايير التي وضعتها المادة (21)لضمان مصالح الطفل الفضلى في حالة التبني هي:-

1- صدور قرار التبني من قبل السلطات المختصة ومراعاة لكل الإجراءات القانونية وعلى أساس:

- توفر كافة المعلومات والوثائق التي تؤكد أن التبني يحقق مصلحة الطفل الفضلى .

- أن يكون التبني جائز أي فقدان لأبوين وعدم وجود الأقارب أو الأ وصيا أو صدور قرار من المحكمة المختصة بحرمان الأبوين من حق الحضانة أو أن التبني هو الخيار الأفضل من حضانة الأقارب والأوصياء.

- موافقة الأشخاص المعنيين بالحضانة على التبني على أساس مشورة من جهة الاختصاص وبعد إحاطتهم بالمعلومات التي تعطي الأفضلية لخيار التبني.

2-في حالة حدوث تبني الطفل في بلد اجتبي لابد من:

ـــ الأخذ به كوسيلة بديلة ووحيدة في حالة تعذر أقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه مع ضرورة أن تعترف الدولة التي ينتمي إليها الطفل بهذا النظام.

- أن يتوفر له من الضمانات والمعايير ما لايقل عن الضمانات والمعايير المعتمدة في نظام التبني في بلدة .

– عدم استخدام عملية التبني لكسب المال غير المشروع وأن لا تؤدي العملية إلى ذلك .

3– علـى جمـيع الـدول الأطـراف اتخاذ كافة التدابير لتحقيق أهداف المادة (21)بما في ذلك عقد اتفاقيات جماعية أو ثنائية "لضمان أن يكون التبني في بلد أخر من خلال الهيئات المختصة"

ه – حق الطفل في التفكير والتعبير عن أرائه واحترام حياته الخاصة.

بمـوجب المـواد(12ــ 16) من اتفاقية حقوق الطفل تكفل الدول الأطراف فيها للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصـة حق التعبير و بحرية عن تلك الآراء في جميع الأمور التي تتعلق بالطفل وتولي آراءه الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه 19،كما يكون له الحق في حرية التعبير بما في ذلك طلب جميع أنواع المعلـومات والأفكـار وتلقيها وإذا عتها بمختلف وسائل التعبير التي يختارها وذلك زيادة على احترام حقه في حرية الفكر والوجدان والدين.20

وبالإضـافة إلـى الاعتـراف بحقـوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي وفقاً لنصوص القوانـين المنظمة لذلك لا ينبغي التعرض غير القانوني لحياة الطفل الخاصة أو أسرته أو منزلة أو مراسلاته أو المساس بشرفة وسمعته.

6ــ حق الطفل في الترفيه وقضاء أوقات الفراغ

جـاء في المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل أن على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في الراحة وقضاء أوقـات الفـراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون وعليها توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني ولاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.21

أن تأكـيد حق الطفل في الترفيه واللعب يحيل مباشرة إلى أن للطفولة قيمة ذاتية اذ أن سنوات طفولته لا نبغي النظر إليها على أنها مجرد سنوات تدريب على الحياة بعد تجاوز مرحلة الطفولة

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يندرج تحت هذه الطائفة مجموعة من الحقوق نجملها في الأتي:

ا ــ ضمان مستوى معيشي لائق :

تـوجب الاتفاقـية فـي المـادة (7) تمكين الطفل من مستوى معيشي ملائم لنموه الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعـي إذ لابـد عـند الـضرورة من تقديم المساعدة للوالدين والأسرة ولاسيما ما يتعلق بالغذا ء والكساء والإسكان .

ب ــ الانتفاع من الضمان الاجتماعي :

احـتوت هـذا الحـق المـادة (26) من الاتفاقية وبموجبها يشمل هذا الحق الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتامين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية أو الإعانات للأسر التي ليس لها مصادر للعيش .

ج ــ الحق في الرعاية الصحية:

وتشمل هذه الرعاية المنصوص عليها في المادة (24) من الاتفاقية .

الرعاية البد نية للطفل .

تقديم الخدمات الصحية المجانية الوقائية والعلاجية بما في ذلك دعم الطب المدرسي والتثقيف الصحي .

الـرعاية الأولية والخدمات الوقائية وكل ما يتعلق بمكافحة أمراض سوء التغذية بما في ذلك توفير الأطعمة الجيدة ومياه الشرب لنقية والرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة .

د ــ حق التعليم والتثقيف .

زيادة على نص المادة (17) من الاتفاقية على ضمان حقوق الطفل الثقافية واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك كفلت الاتفاقية في المادتين (28، 29) حق التعليم بتأكيد ها على :

-إلزامية التعليم الأساسي.

- حرية التعليم.

- مجانية التعليم.

- توجيه التعليم نحو غرس قيم الحرية والإنسانية وتنمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية والايجابية وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية22 زيادة على تنمية احترام البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.

تلك إذا هي مجموعة الأحكام التي تقرر الحقوق الأساسية للطفل والتي تم تقنينها وتحديدها لتشمل:

ــ الإمداد بالحاجيات الأساسية من تغذية وصحة وتعليم...

ــ الحماية من الاستغلال والانتهاكات البد نية والذهنية

ــ المشاركة بما تقتضيه من حرية الفكر والتعبير ..

على أن تقرير الحقوق والعناية بوصفها ضمن اتفاقية حقوق الطفل وتحديدها غير كاف بهذا الخصوص إذ لابد من وضع الضوابط والأحكام والآليات التي توفر لها الحماية وضمان التطبيق .

فما هي الضوابط والآليات التي تضمن احترام تلك الحقوق وتكفل تعزيزها ومراقبة التزامات المجتمع الدولي بالوفاء بتعهداته التي قطعها على نفسه بموجب الاتفاقية و هل تمكن المجتمع الدولي فعلاً من ضمان احترام حقوق الأطفال وكفالة احترامها؟

المبحث الثاني:

مدى مساهمة الاتفاقية في تحسين وضعية الأطفال

لا يكفي تقرير الحقوق والعناية بوصفها وتحديدها،بل لابد من وضع الضوابط والأحكام التي توفر الحماية لها والآليات التي تضمن احترامها وتراقب مدى وفاء الدول بتعهداتها.

وإذا كانت الاتفاقية قد حاولت الانتقال بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام بكفالتها له نظاماً قانونياً للحماية من خلال التقيد بما احتوته من واجبات على الدول الإطراف فيها إلا أن الإعلان دوماً عن الضرورات القصوى لحماية الأجيال الجديدة أمر غير كاف بهذا الخصوص .

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد برهنت على أنها معلماً أساسياً على طريق تعزيز وحماية حقوق الطفل على المستوى العالمي إلا أن هناك جملة من التحديات التي لابد من تجاوزها للقول بان حقوق الطفل أصبحت حقيقة ملموسة ... فارتفاع نسبة وفيات الأطفال وكذا الاختفاء ألقسري للأطفال واعتقالهم التعسفي وسوء المعاملة والحرمان من الحرية واستخدام السجون بسبب مخالفات بسيطة وإنزال العقوبة البد نية والنفسية بالأطفال وعدم تلبية احتياجاتهم خصوصاً الفتيات بسبب الأمراض والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة إلى جانب التداعيات الاقتصادية للعولمة والفقر وسوء التغذية كلها تحديات انعكست على قدرات كثير من البلدان في توفير الخدمات الاجتماعية الكافية زيادة على توقير الحماية القانونية الواجبة؛ ومن أجل تحقيق التقدم في هذا الميدان لابد من أن تتضافر الجهود على المستويين المحلى والدولي لتحسين أداء المؤسسات والهيئات

المتخصصة العاملة في مجال الطفولة وتفعيل آليات العمل لقائمة زيادة على خلق ركائز أساسية للتطور والاستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية والمقبلة ومواجهة حجم المتغيرات والتحولات المتسارعة ، من هنا سنتحدث بداية عن واقع التزامات المجتمع الدولي بالحماية المقررة للطفل بموجب الاتفاقية (مطلب أول)كي يمكن بعد ذلك تلمس بعض المتطلبات والشروط اللازمة للنهوض بحقوق الطفل وتعزيز الحماية المقررة لها انطلاقاً من الإمكانيات القائمة ومما هو ضروري خلقه من الآليات (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

التزامات المجتمع الدولي بالحماية المقررة للطفل

يتناول الجزاء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل (المواد46ـ 42)المسائل الرئيسة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية سواء تعلق الأمر بالإجراءات التي عل الدول القيام بها من أجل ضمان تنفيذ بنود الاتفاقية أو دور لجنة حقوق الطفل 23باعتبارها الهيئة المناط بها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بتعهداتها التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقية وكذا مساهمة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.

بالنسبة للدول الأطراف فعليها بمقتضي المادة 42،44من الاتفاقية .

1- تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع وبالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والصغار على السواء.

2-تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المقرة في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق من قبل الأطفال. 24

وبخصوص تقارير الدول الأطراف التي ينبغي أن تقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو مرة كل خمس سنوات بعد ذلك لابد من احتوتها على :

1-توضيح التقدم المحرز .

2-العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت .

3- معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملاً لمدى تنفيذ الاتفاقية في البلد المعني

4-على الدولة الطرف أن تتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .25

أما بالنسبة للجنة حقوق الطفل فبعد تلقيها تقارير الدول الأطراف يجوز لها أن :-

ـ فحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية

ـ إصدار التوجيهات الأساسية التي على الدول إتباعها عند إعدادها التقارير الدولية

- تطلب من الدول الأطراف معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

- دعوة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى لتقديم المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية في نطاق ولاية كل منها وكذا تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن أنشطتها .

- إحالة أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تشير إلى ذلك إلى الوكالات والهيئات المتخصصة وعلى اللجنة تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإرشادات إذا كان ذلك ضروريا.
- تقديم اقتراحات وتوصيات عامة إلى أي دولة طرف .
- إبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراحاتها المقدمة إلى الدولة المعنية وتعليقات وردود تلك الدولة .

وبما أنه من المستحيل تتبع كل مايتعلق بتطبيق مقتضيات الاتفاقية و بالتالي إنجازات وإخفاقات الدول بهذا الصدد وتعليقات لجنة حقوق الطفل أو تقارير لجنة حقوق الإنسان حول التقدم المحرز إلا أن الوقوف عند بعض النقاط الجوهرية وخصوصاً حماية الحقوق الأساسية التي احتوتها الاتفاقية كحق الطفل في الحياة والنماء ومصلحة الطفل الفضلى وعدم التميز وغيرها من الأساسيات التي لايمكن لا للظروف المحيطة ولا لضعف الإمكانيات أن تحول دون تحقيقها يعطي خلاصة مهمة مفادها أن على الدول اعتماد كثير من التدابير الايجابية التي هي في المتناول .

ففيما يخص تحديد نهاية مرحلة الطفولة ومع أن الاتفاقية كانت مرنة إلى حداً كبير بتعريفها للطفل إلا أنه يؤخذ من ملاحظات لجنة حقوق الطفل إن هناك من الدول تحدد سناً متدنية للرشد على نحو غير مبرر وذلك بهدف التهرب من التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية خصوصاً المبدأ الأساسي المتمثل بالمصالح الفضلى للطفل لأغراض الاستفادة من عمالة الأطفال ،والخدمة العسكرية أو الزواج المبكر 26

و فيما يخص مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ أساسي تقوم عليه الاتفاقية والذي يقتضي أنه في جميع الإجراءات والتدابير التي تتعلق الأطفال والمتخذة من قبل أي مؤسسة رسمية أو شعبية لابد من إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى لاحظت لجنة حقوق الطفل" عدم كفاية الاعتبار الذي أولته سلطات بعض الدول لمبدأ المصالح الفضلى للطفل وذلك في تصديها لحالات اعتقال الأطفال والتخلي عنهم وتحديد سن الزواج والعمالة."

نفس الشئ لاحظته لجنة حقوق الإنسان بخصوص تحديد سن المسئولية الجنائية ففي حين تشدد الاتفاقية على ضرورة تحديد سن أدنا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك القانوني الجنائية " نجد أن القوانين الجنائية في بعض البلدان 27 حددت سن المسئولية الجنائية عند سن السابعة أو العاشرة وهو سن متدني جداً ومخالف لمقتضيات الاتفاقية والتزامات الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (24)منه.

وفيما يتعلق بمبداء عدم التميز أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها بشأن أمثلة استخدمت فيها معايير ذات طابع ذاتي واعتباطي في التعامل مع الأطفال زيادة على عدم كفاءة الإجراءات الرامية إلى حظر ومكافحة التمييز الممارس ضد أطفال الغجر ولأطفال المعاقين والذين يولدون خارج عش الزوجية وذلك في عدة بلدان28

إما ما يخص إعادة تأهيل الطفل الحدث وإدماجه من جديد في المجتمع وهو ما كانت قد قررته روح المادة (40)من الاتفاقية فقد أكدت لجنة حقوق الطفل بالنظر إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف على عدم كفاية التسهيلات والبرامج المخصصة لاستعادة الأحداث عافيتهم الجسدية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع زيادة إلى الافتقار لتدابير إعادة التأهيل والمرافق التربوية الخاصة بالجناة الأحداث فضلاً عن إبداع الجانحين المحتملين في مراكز احتجاز بدلاً من مراكز رعاية بهدف إعادة تأهيلهم . 29 ناهيك عن غياب نظام قضاء

الأحداث خصوصاً غياب القوانين والإجراءات والمحاكم الخاصة ،بالإضافة إلى الافتقار إلى الإدارة الفعالة والكفاءة لشؤون قضاء الأحداث خصوصاً انعدام التوافق مع الاتفاقية 30

وفيما يتصل بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لاحظت لجنة حقوق الطفل عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من بعض البلدان أن هناك تواتر سوء المعاملة والعقوبة البد نية والتعذيب ولاستغلال الجنسي للأطفال في حالات الاحتجاز وحالات قتل لأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الطرقات على أيدي موظفي أنفاذ القانون31 .

وخلاصة القول فيما يتصل بواقع وفاء المجتمع الدولي بالتزاماته إزاء حقوق الطفل والحماية المقررة لها تأسيساً على ملاحظات وتقارير لجنة حقوق الطفل أو لجنة حقوق الإنسان أنه لايمكن الإحاطة بكل دقائق الحماية المحددة ولا بحجم الانتهاكات التي تتعرض لها لذلك اكتفينا بهذا الصدد بإبراز جوانب تعد من أبسط الالتزامات الملقاة عاتق الدول وأدني الأولويات التي يمكن القيام ببعضها ولو باتخاذ موقف سلبي يتمثل بترك الأطفال وشأنهم حتى وأن كان ذلك في حد ذاته مخالف لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، ومع ذلك تقدم لنا ملاحظات لجنة حقوق الطفل أنه في كثير من الأحيان لم يتم الوفاء بهذه الحدود الدنيا من الالتزامات التي تمس جوهر حقوق الطفل32 ،كما تعطينا صوره واضحة عن عدم كفاءة الإجراءات القائمة حالياً في إطار اللجنة زيادة على كون القضية لم تتحول بعد إلى أولويات في استراتيجيات الدول..

من هنا فان أفضل ضمان لاضطلاع أية حكومة بمسئولياتها كاملة هو انخراط كافة قطاعات المجتمع في حركة وطنية فاعلة وهادفة ؛ وعندما تبدأ مبادئ حقوق الطفل ومضامينها بالتغلغل في المجتمع فان معتقدات ومواقف وقيم المجتمع تتغير ... ومع تزايد الوعي الشعبي تتعزز المشاركة33 وحينها يمكن استثمار الكائن من الآليات الدولية زيادة على خلق آليات وإجراءات أكثر قدرة على المراقبة والحماية وهي متطلبات سنقف عندها في النقطة التالية

المطلب الثاني :

بعض المتطلبات اللازمة للنهوض بحقوق الطفل وتعزيز الحماية المقرة لها

لاشك أن عجز المجتمع الدولي عن الوفاء بالوعود التي قطعها بشأن حماية الأطفال يخل بأهم الشروط اللازمة لتطوير مستقبل البشرية بغض النظر عن كون حقوق الطفل مترابطة بحد ذاتها ولا ينبغي النظر إليها بارتباطها بعائدات متوقعة من الاستثمار في الطفل من اجل الشعب أو من اجل التنمية .34

وبما أن الاتفاقية ليست مجرد إطار قانوني عام فحسب بل أن نفاذها يستلزم معاملتها علي أنها رؤية جديدة ووسيلة إلي التغير وان تحويلها إلي واقع عملية متعددة الأوجه وأنها تتطلب إيجاد أدوات ومعايير للتطبيق ومراقبة التطبيق.

ولقد أدرك المجتمع الدولي باكرا هذه المسألة فأصدر في 30سبتمبر 1990 الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وتم وضع خطة عمل لتطبيق هذا الإعلان، كما أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك في دورة استثنائية سنة2002، وثيقة " عالم جدير بالأطفال"، ثم وثيقة مراجعة قمة الألفية عام 2005 ، ورغم الاجرءات المهمة التي انبثقت عن الإعلان وخطة العمل والعناية بمسألة رفاه الطفل خصوصا ابتكار مبادرة 20\20 والتي تعني أن علي الدول النامية تخصيص 20%من موازناتها للخدمات الاجتماعية الأساسية كما تخصص الدول المانحة نفس النسبة من مساعداتها التنموية لذات الغرض ....35 إلا أن هناك العديد من

المتطلبات الواجب تحقيقها فالمصادقة علي الاتفاقية أو الانضمام إليها لا يعني أنها قد حلت محل القوانين النافذة إذ أنه لنفاذ الاتفاقية لابد من مراجعة القوانين الداخلية ذات الصلة وجعلها متسقة فيما بينها ومتلائمة مع مبادئ وبنود الاتفاقية بمعنى انه ينبغي أن تترجم اللجان البرلمانية المعنية الاتفاقية الدولية إلي تشريعات وقوانين وطنية عبر مراجعة القوانين السائدة لتعديلها أو استحداث تشريعات جديدة ملائمة واخذ بالاعتبار وضعية الأطفال الذين هم في ظروف صعبة .

وحتى تتحول الاتفاقية إلي إطار برنامجي لابد من التعريف بالاتفاقية وبوجودها ونشرها وترويج مضمونها وجعلها متاحة بأشكال مختلفة ولمختلف الشرائح وسيكون من الأنسب أن تخصص المناهج الدراسية حيزا مهما لدراسة الاتفاقية سواء في المدارس أو الجامعات وبالذات كليات الحقوق والتربية..

لما كانت آلية التقارير بمثابة أداة مراقبة ومساءلة من جانب المجتمع الدولي للحكومات عن وضعية تطبيق الاتفاقية علي مستوي الواقع وبما أن التباينات واضحة في أحيان كثيرة بين التقارير التي تقدم من قبل الحكومات عن الأوضاع الايجابية لحقوق الطفل وتطبيق الاتفاقية عموما وبين الواقع الفعلي لذا سيكون من الأفضل أولا العمل على تخفيض مدة تقديم تقارير الدول إلي لجنة حقوق الطفل من خمس سنوات إلي سنتين، وثانيا نشر التقارير الحكومية علي نطاق واسع لتمكن هيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الاستفادة من النقاشات الدائرة حول تلك التقارير في إعداد تقاريرها الموازية وتقديمها إلي اللجنة للمساهمة في تقيم دقيق للأوضاع وبالتالي اتخاذ ما يلزم بما في ذلك تقديم العون والمساعدة إلي الحكومات من اجل النهوض بحقوق الطفل وتوفير الحماية اللازمة لها .

يجرى الحديث دائما عن فكر خلاق وأساليب متطورة تتجاوز تلك التقليدية للتعامل مع مشكلات الطفولة مع إعادة التفكير في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية ومراجعة أنماط التنشئة الاجتماعية لتنمية شخصية وقدرات الأطفال36، "وتربية أجيال المستقبل على أسس جديدة لإحلال العلم مكان الجهل والتقدم مكان التخلف، وتأتي قضايا التعليم ومحو الأمية والتطعيم ومكافحة الأمراض على رأس هذه الأولويات، إلى جانب الاهتمام بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية لخفض نسبة الوفيات للأطفال دون سن الخامسة وحماية الأطفال أثناء النزاعات وحمايتهم من الاستغلال الجنسي والعمل المبكر والزواج المبكر37 "....؛والواقع أن الاتفاقية ذاتها تقوم علي أساس التكامل في الحقوق والمسئولية الجماعية في تنفيذها مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة وهنا يأتي دور النهج الديمقراطي الذي يسمح بالمشاركة والتغيير.

إن إقامة دورات تدريبية للمعنيين على أساليب التعامل مع صغار السن لمنع تعرضهم للمعاملة غير القانونية حتى على أيدي مسئولي إنفاذ القانون أحيانا ، مع تطوير آليات مستقلة للقيام بزيارة دورية للمؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال أمر أساسي لتفعيل آليات الحماية المحلية والدولية لحقوق الطفل.

وتمشيا مع التطور الهام الذي شهدته أخيرا آليات مراقبة واحترام حقوق الإنسان والمتمثل بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وبالنظر إلي الدور الهام المناط بلجنة حقوق الطفل لمراقبة وضعية الاتفاقية في الدول الإطراف وبالإضافة إلي ما أوردناه حول ضرورة نشر التقارير.. لابد من توسيع اختصاص اللجنة لتتمكن من تلقى بلاغات الدول أو شكاوى الأطفال أو ممثليهم القانونين عن أية انتهاكات لما تفرضه الاتفاقية من التزامات علي الدول حتى وان كان ذلك عبر بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يمنح اللجنة هذا الاختصاص وينظمه.

وإذا كان المجتمع الدولي قد توافق مؤخرا على ضرورة أنشاء محكمة جنائية دولية لمساءلة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة منها بعض الجرائم المرتكبة في حق الأطفال38 فان تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا للاتفاقية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأطفال الذين هم في ظروف صعبة من الأمور الأكثر أهمية في إصباغ الحماية على هذه الفئة وتفعيل دور الاتفاقية بهذا الخصوص.

خاتمة:

حدّدت اتفاقية حقوق الطفل انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ الصغير لثمانية عشر سنة وهذا التحديد يكاد يكون محل إجماع على مستوى العالم ، وأولت الاتفاقية عناية خاصة الأطفال الذين هم في ظروف صعبة إذ بالإضافة إلي كونهم محميين بكل فقرات ومواد الاتفاقية فإنها خصصت لهم " 13"مادة من مجموع مواد الاتفاقية لتشمل ضمانات الاتفاقية للأطفال:ا مدادهم بكل الحاجيات الأساسية وضمان حمايتهم من الاستغلال والانتهاكات ألبدنيه والذهنية زيادة على مشاركتهم في الحياة بما يستلزمه من ضرورة تمتعهم بحرية الفكر والتعبير والوجدان .

لا شك أن تخصيص حماية لحقوق الطفل يأتي بالأساس انطلاقا من ضعفه وعدم نضجه ألبدني والعقلي واحتياجه إلى عناية الآخرين وحمايتهم وحسن رعايتهم من هنا ألزمت الاتفاقية مختلف الدول المصادقة عليها بإقرار قواعد خاصة في تشريعاتها الداخلية تكفل حقوق الطفل الخاصة والمميزة وذلك لتحقيق غاية بناء مجتمع أنساني عادل وسوي يحقق التنمية الشاملة، ويبقى المعيار دائماً هو حماية الطفل كقيمة إنسانية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد برهنت على أنها معلماً أساسياً على طريق تعزيز وحماية حقوق الطفل إلا أن ارتفاع نسبة وفيات الأطفال وكذا الاختفاء ألقسري للأطفال واعتقالهم التعسفي وسوء المعاملة والحرمان من الحرية ،.. وعدم تلبية احتياجاتهم بسبب الأمراض والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة إلى جانب التداعيات الاقتصادية للعولمة والفقر وسوء التغذية كلها تحديات انعكست على قدرات كثير من البلدان في توفير الخدمات الاجتماعية الكافية زيادة على توقير الحماية القانونية الواجبة؛ ومن أجل تحقيق التقدم في هذا الميدان لابد من أن تتضافر الجهود على المستويين المحلى والدولي لتحسين أداء المؤسسات والهيئات المتخصصة العاملة في مجال الطفولة وتفعيل آليات العمل لقائمة خصوصا لجنة حقوق الطفل زيادة على خلق ركائز أساسية للتطور والاستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية والمقبلة ومواجهة حجم المتغيرات والتحولات المتسارعة

لقد هدفت الاتفاقية إلى التوعية والتبصير بحقوق هذه الفئة حتى لا يتم تجاهلها والى صون الحقوق وحمايتها حتى لا يعتدي عليها واتت بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى كمعيار لابد من إعماله عند التصدي لأية مسالة تتعلق بالطفل.

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن من أهم ضمانات تحقيق ذلك تطوير الآليات القائمة فعلا مع استحداث ما يتطلبه الواقع وفقا للمحددات التي أوردناها على أن الضمانة الأهم بعد نشر الاتفاقية والتوعية بالحقوق التي تضمنها عبر تضمينها في مختلف الوسائل التعليمية والإعلامية بجانب ما أوردناه من المتطلبات اللازمة لتحسين وضعية الأطفال هي تطور المناخ الثقافي في اتجاه ديمقراطي..

1

2 صادقت اليمن على هذه الاتفاقية في بداية مايو 1991

3 طبقا لهذا الإعلان :

ـــ يعترف الرجال والنساء في كل العالم بان على الإنسانية أن تعطي للأطفال أفضل ما لديها ويؤكدون على هذا الواجب بعيدا عن أية اعتبارات بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين.

ـ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية

ـ الطفل الجائع يجب أن يطعم والطفل المريض يجب أن يعالج والطفل المتخلف يجب أن يشجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى ألطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواهما وإنقاذ هما

ـ يجب أن يكون الطفل أول من يتلقي العون في أوقات الشدة .

ـ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمي من كل استغلال .

ـ يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنة يجب علية أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته .

4 غسان خليل:حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين بيروت 2000،ص17ومابعدها .

5 تأسس الاتحاد علي يد البريطانية (Egglentine jebb)التي هالها ما تعرض له الأطفال من أهوال في منطقة البلقان حيث كانت تعمل هناك خلال الحرب العالمية الأولى وقد اعتبرت "جب " أن الأطفال ضحايا السياسة في كثير من الأحيان وأن على المجتمع الدولي الالتزام بتلبية حاجيات الأطفال الأساسية وتقرير حقوق خاصة للأطفال.

6 لمزيد من التفصيل حول هذه النقاط انظر بهاء حسن وآخرون : إشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري إصدارات أمديست،1999،ص54-56.

7 بالنسبة للاتحاد الدولي لرعاية الأطفال أعتبر أن إعلان العالمي لحقوق الإنسان غير كاف لإصباغ الحماية على حقوق الأطفال يوصفهم الفئة الأضعف في المجتمع لذلك أصدر 1948إعلانا لحقوق الطفل تضمن تطويراً لما احتواه إعلان جنيف زيادة على ـ بندين أساسين هما: ـ وجوب حماية الطفل بغض النظر عن الحسابات القائمة على أساس العرق أو الجنسية أو المعتقد ـ وجوب الاعتناء بالطفل مع احترام الكيان المستقل للأسرة .

[8] ـ تضمن الإعلان عشرة بنود حول حقوق الطفل ؛ انظر بخصوصها عبد الرحمان عبد الوهاب علي : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، الفكرة ـ النشأة ـوالتطور، مطابع جرا فيك انترناشنل برس ، صنعاء 2006

9ـــ من ذلك إعلان حقوق الطفل الصادر عن الاتحاد الدولي لرفاه الطفل والمكون من سبعة مبادئ تتعلق بالحماية والعناية ؛ للتفصيل حول مختلف تلك الجهود والوثائق يراجع مؤلف أ.غسان خليل : التطور التاريخي لحقوق الطفل م.س

[10] ـــ انظر للتفصيل حول هذه النقطة: خالد بن علي آل خليفة: حماية الطفل في النزاعات المسلحة ، بحث منشور ضمن مجلة الطفولة والتنمية الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد (4) م/ 1 ، سنة 2001،ص30 وما بعدها

11 لمتابعة مختلف التطورات والنقاشات حول إعداد مشروع الاتفاقية يراجع: الملف الإعلامي عن اتفاقية حقوق الطفل،صادر عن منضمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لحماية الأطفال ،منشورات اليونيسيف 1990وانظر كذلك أ.غسان خليل م.س وكذا د/ عبد الرحمان عبد الوهاب ،م،س.ص14ـ 20

12 رابع أستاذنا القدير أ.د/علي حسن الشرفي:محاضره عن حقوق الطفل والحماية المقررة لها،دورة تدريب المدربين الخاصة بضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان 22مارس -22أبريل-تعز2005ص7ومابعدها

13 من ابرز تقسيمات حقوق الطفل ما أورده أستاذنا الدكتور علي حسن الشرفي في محاضرته المشار إليها سابقاً حيث قسم هذه الحقوق إلى ثلاث طوائف هي:-

- طائفة الحقوق اللازمة للبقاء والسلامة .
- طائفة الحقوق المتعلقة بتمام الرعاية والحماية وحسن المعيشة .
- طائفة الحقوق الخاصة بالتعليم والتفكير والحرية .

على إننا اعتمدنا تقسيم الحقوق الواردة في الاتفاقية إلى:الحقوق المدنية والسياسية تم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمشياً مع المنهج المتبع في الوثائق الدولية .

[14] ــ جاء في المادة 4 من قانون الطفل في اليمن أن " حق الطفل في الحياة حق أصيل لا يجوز المساس به " كما أكدت المادة 230 من قانون الجرائم والعقوبات على أن " المولود إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم في بعضه وسواء قطع حبل سرته أو لم يقطع وثبتت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي قد تتحقق معها الحياة "

[15] ــ تشدد المادة 10 من قانون حقوق الطفل اليمني على أن " لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل"

[16] ــ تنص المادة 146 من قانون الطفل في اليمن على تعمل الدولة .. على حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب .. وتقديم من يعرضون الأطفال لمثل هذه الأعمال إلى القضاء ..كما نصت المادة من قانون رعاية الأحداث14 على أنه " لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريق الإكراه ألبدني على المحكوم عليهم الخاضعين لاجكام هذا القانون"

17 فــي استثناء وحيد لكل الاتفاقية خالفت المادة (38) منها اتجاهها العام عندما نصت على حظر إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من عمرهم في العمليات العسكرية أو تجنيدهم في القوات المسلحة مع أن الاتفاقية تعرف الطفل أنه "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر .

[18] ــ تنص المادة 12 من قانون حقوق الفل في اليمن على " يكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه وفي الرضاعة " كما احتوت المواد من 14 ــ 23 نصوصا خاصة بالنسب الذي لا يجوز حرمان الطفل منه ، كما عرفت المادة 27 الحضانة بأنها " حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره وهي حق للصغير ولا يجوز التنازل عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها وقد جعل القانون سن الحضانة للذكر 9 سنوات وللأنثى 12 سنة ، أما المادة 36 فقد فصلت أحكام الحق في النفقة

[19] ــ جاء في المادة 5 من قانون حقوق الطفل : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي الحياة تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الإسلامية والاجتماعية ، كما نصت المادة 7 منه على أن " لكل طفل حق التعبير عن آراءه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه "

20 نشير هنا إلى أن مطلق الحق في حرية التعبير ترد عليه ضوابط أو ردتها الاتفاقية نفسها تمشيا مع نص ورح المواد (19ــ20) من العهــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأهمها:ــ احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ،ــ حماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة ــ وتحريم الدعوة للحرب والكراهية، انظر في ذلك محاضرة د /احمد الحميدي : حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدستور اليمني،

[21] ــ تنص المادة 93 من قانون حقوق الطفل على أن : للطفل حق في الراحة واللعب وقضاء أوقات الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره ، وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته..

[22] ــ احتوى قانون حقوق الطفل في اليمن على مجموعة من النصوص تضمنها الباب الخامس منه في المواد 81ــ 91 والتي جاء فيها : تكفل الدولة مجانية التعليم ،ولابد من أن تحدد للمناهج التعليمية أهدافا تتمثل في تكوين الطفل تكوينا علميا وثقافيا وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته،...

23 تــتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء من ذوي الكفاءة المعترف بها في هذا الميدان والمكانة الخلقية الرفيعة ينتخبون من رعايا الدول الأطــراف فــي الاتفاقية ويعملون بصفتهم الشخصية وبراعي عند انتخابهم تمثيل النظم الثانوية الرسمية في العالم مع أعطاء أولوية للتوزيع الجغرافي العادل وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد غير أن نصف الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب يكون مــدة انتخابهم فقط لمدة سنتين وذلك عن طريق القرعة ..وتضع اللجنة -- نظامها الداخلي وتجتمع في دورة عادية مرة كل سنة في مقــر الأمــم المــتحدة..ويحصل أعضاء اللجنة على مكافأة من ميزانية الأمم المتحدة راجع للتفصيل حول اللجنة فقرات المادة 43 من الاتفاقية.

[24] ــ راجع بخصوص تجربة اليمن بهذا الخصوص منشورات المنظمة السويدية لرعاية الطفولة وهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل؛ دراسة أعدها الأستاذ قاسم حسن خان تحت عنوان : دراسة تجربة اليمن في تقديم التقارير الخاصة بحقوق الطفل ، مطابع المتنوعة ،اليمن ، ط1 2006

25 غالبا ما ترسم تقارير الحكومات المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل صورة مشرقة عن وضعية تطبيق الاتفاقية في بلدانها ، على أن التباين بين الأوضاع التي ترسمها تلك التقارير والواقع الفعلي لحقوق الطفل مرده إما رغبة شكلية من الحكومات للظهور أمام المجتمع الدولي بمظهر حضاري أو أن الحكومات لا تراعي تبعات الالتزام القانوني بالاتفاقية ومتطلباته

26 عن وثيقة الأمم المتحدة c r c/ c/5/add.9 ملاحظات ختامية أبدتها لجنة حقوق الطفل حول السلفادور و السنغال الفترات 10،11،12،25.

27 أنظر وثيقة الأمم المتحدة CRC 2/94 لجنة حقوق الطفل ،تقرير بشأن الدورة 33(2000)الفقرة (58)فيما يخص الهند والفقرة (134) فيما يخص سيراليون .

28 وثيقة الأمم المتحدة CRC/2/84تقرير اللجنة بشأن الدورة العاشرة (1995)الفقرة 218ثم وثيقة الأمم المتحدة Add66 C /15/28 /....الملاحظات الختامية : بلغاريا الفقرة12

29 انظر فيما يتعلق باليمن وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/84التقارير بشأن الدورة ة20يناير 1999الفقرة (184)بشأن الافتقار لمركز إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون. وانظر كذلك : وزارة التخطيط والتعاون الدولي ــ الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي 2006،2005 ص.38، مشار إليه في: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ،2006 ابريل 2007،ص.62ــ64 . وفيما يخص غينيا وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/84التقارير بشأن الدورة ة20يناير 1999 الفقرة 126

30 وثيقة الأمم المتحدة94/.....: التقرير الخاص بالدورة 23 (2000) ، الفقرة 350 فيما يتعلق بأرمينيا ، والفقرة 411 فيما يخص غرينادا، والفقرة 455 فيما يتعلق بجنوب أفريقيا

31 وثيقة الأمم المتحدة C RC/C/46 تقريرا لدورة الثالثة والعشرون(2000) الفقرة(70). التقرير وانظر كذلك حول الأطفال وتجارة الجنس في العراق على العنوان التالي: http://majdah.maktoob.com/vb/showthread.php?t=14625

32 نقول ذلك وإمامنا أرقام مخيفة عن وضعية حقوق الأطفال في العالم .إذ يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2001 أن هناك 325مليون طفل في العالم حرموا من حقهم في التعليم وان 11مليون طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام من أسباب يمكن تداركها أي أن 30 ألف طفل يموتون يوميا لأسباب يمكن تفاديها ، ويوجد في العالم 250مليون طفل عامل ما بين سن (5- 14سنة)منهم 61%من أسيا و 32%من أفريقا و7%من أمريكا اللاتينية ، كما وجد أكثر من 100مليون طفل أنفسهم في الشوارع 20%منهم في الدول المتقدمة و40 %في دول أمريكا اللاتينية ، 30%في أسيا و10%في أفريقيا وتحظى المنطقة العربية واليمن منها بنصيب مهم من الأطفال الذين هم في ظروف صعبة (على سبيل المثال13مليون طفل عربي في سوق العمل) للتفصيل حول هذه الأرقام انظر :عبد الرحمن عبد الوهاب علي :أطفال الشوارع في اليمن ،دراسة اجتماعية اقتصادية –نفسية الإصدار الثالث من ملتقى المرأة للدراسات والتدريب ص12وما بعدها.

33 عبد الرحمن عبد الوهاب م- س. ص13

34 اتفاقية حقوق الطفل في العالم العربي :الواقع والحاجات والتحديات ،تقرير عن ورشة عمل إقليمية قبرص 9-1999/5/11ص11

35 يتألف الإعلان من 25بندا موزعه علي ست فقرات رئسيه هي:

ــ الهدف من عقد المؤتمر

ــ ابرز المشاكل والتحديات التي تعيق نماء الطفل

– الاستفادة من الفرص السانحة لضمان حقوق الأطفال

– واجبات المجتمع الدولي إزاء الأطفال

– التزام الدول بإعطاء أولوية قصوى لحقوق الأطفال وضمان حمايتهم ورفاههم

– الخطوات الواجب اتخاذها من اجل تامين رفاه الأطفال

أما بخصوص خطة العمل فقد احتوت بعد المقدمة علي :- إجراءات محدده لبقاء الطفل وحمايته ونموه – إجراءات المتابعة والرصد : انظر تفصيلات كل ذلك في كتاب التنفيذ الخاص باتفاقية حقوق الطفل ،إصدارات اليونيسيف ،نيويورك 1998

[36]ــ راجع في ذلك : مجلة الطفولة والتنمية الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد (4) م/ 1 ، سنة 2001،ص

37 من كلمة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر الإسلامي الأول للطفولة الرباط ، المملكة المغربية، 7ــ 10 نوفمبر 2005

[38] ــ انظر د/ احمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول مراحل تحديد البنية القانونية ، إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ،تعز ، العدد13